

الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ ٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية :

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في ١ / ٩ / ١٩٩٥

وزير الداخلية

حسن محمد الگھی

اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

الفصل الأول

الأحكام العامة

(مادة ١)

تتولى مصلحة الأحوال المدنية تسجيل بيانات أسر المواطنين على الحاسوب الآلي بها وتسجيل واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها من بيانات ، وذلك وفقاً للسجلات المبينة بال المادة التالية .

(مادة ٢)

تشأ بصلحة الأحوال المدنية السجلات الآلية الآتية :

- ١ - سجل واقعات الميلاد وتسجل فيه واقعات الولادة .
- ٢ - سجل واقعات الوفاة وتسجل فيه واقعات الوفاة .
- ٣ - سجل واقعات الزواج وتسجل فيه واقعات الزواج .
- ٤ - سجل واقعات الطلاق وتسجل فيه واقعات الطلاق .
- ٥ - سجل بطاقات تحقيق الشخصية وتسجل فيه بيانات تحقيق الشخصية .
- ٦ - سجل أفراد الأسرة وتسجل فيه بيانات الأسرة وما يطرأ عليها من تغيرات .
- ٧ - سجل تغيير أو تصحيح أو إبطال القيد وتسجل فيه الأحكام والقرارات الموجبة لتصحيح أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها .
- ٨ - سجل الجنسية ويسجل فيه من ينحدرون جنسية جمهورية مصر العربية ومن ترد إليهم ومن تسقط عنهم ومن تسحب منهم .

(مادة ٣)

تنشئ مصلحة الأحوال المدنية رقمًا قوميًّا لكل مواطن يرتبط به منذ ميلاده ولا يتكرر بعد وفاته ويكون من أربعة عشر رقمًا بياناتها كالتالي :

الرقم الأول من اليسار قرن الميلاد ، الستة أرقام التالية : تاريخ الميلاد ، ورقمين لمحافظة الميلاد ، وأربعة أرقام لرقم مسلسل ، ورقم آخر رقم اختياري للتأكد على صحة الرقم القومي .

(مادة ٤)

يتم إصدار الوثائق والشهادات والمحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون طبقا للنماذج والسجلات المرفقة :

- ١ - سجل قيد طلبات واقعات الميلاد بالقنصلية .
- ٢ - سجل قيد طلبات واقعات الوفاة بالقنصلية .
- ٣ - سجل قيد طلبات واقعات الزواج بالقنصلية .
- ٤ - سجل قيد طلبات واقعات الطلاق بالقنصلية .
- ٥ - سجل قيد طلبات ساقطى قيد الميلاد .
- ٦ - سجل قيد طلبات ساقطى قيد الوفاة .
- ٧ - سجل قيد طلبات صور القيود والوثائق .
- ٨ - سجل قيد طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية .
- ٩ - طلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية لأول مرة .
- ١٠ - طلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية بدل .
- ١١ - طلب قيد ميلاد ساقط قيد .
- ١٢ - طلب قيد وفاة ساقط قيد .

- ١٣ - طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند .
- ١٤ - طلب تغيير أو تصحيح أو إبطال بيان في واقعات الأحوال المدنية .
- ١٥ - شهادة ميلاد .
- ١٦ - شهادة وفاة .
- ١٧ - صورة قيد ميلاد .
- ١٨ - صورة قيد وفاة .
- ١٩ - صورة قيد زواج .
- ٢٠ - صورة قيد طلاق .
- ٢١ - صورة قرار تغيير أو تصحيح أو إبطال بيانات .
- ٢٢ - صورة قيد عائلة .
- ٢٣ - تبليغ عن ولادة .
- ٢٤ - تبليغ عن وفاة .
- ٢٥ - تبليغ عن مولود ميت بعد الشهر السادس من الحمل .
- ٢٦ - تبليغ عن متوفى مجهول الشخصية .
- ٢٧ - حافظ لتسليم وتسلم كافة معاملات المصلحة : سواء الداخلية أو الخارجية .
- ٢٨ - تبليغ عن طفل معثور عليه .
- ٢٩ - إخطار أسبوعي عن واقعات تصدر في شأنها أحكام نهائية بالزواج ، أو الطلاق أو التطبيق أو التفريق الجسماني أو البطلان أو الانفساخ أو إثبات النسب .
- ٣٠ - بطاقة تحقيق شخصية .
- ٣١ - بيان ميلاد مواطن من أصل أجنبي .

الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ ٦

٣٢ - كافة فوائد المصدرات التي تلزم حسن سير العمل وتسهيله وتطويره داخل المصلحة ، سواء في تعاملاتها الداخلية أو مع الغير .

(مادة ٥)

تتلقي أقسام السجل المدني كافة التبليغات والإخطارات من مكاتب الصحة وأقلام كتاب المحاكم ومكاتب التوثيق بالشهر العقاري خلال المواعيد المقررة قانوناً حيث يتم مراجعتها على المخواض الوارد بها والتأكد من استيفاء جميع بياناتها واتساقها وأحكام القانون ثم إرسالها بالمخواض الخاصة إلى مركز المعلومات لتسجيل بياناتها وتدقيقها وإعادتها لأقسام السجل المدني مع بيان تفصيلي بالبيانات التي تم تسجيلها لمراجعتها والتأكد من صحة إدخال البيانات على الحاسوب الآلى مرفقاً بها شهادات الميلاد والوفاة لتسليمها لأصحاب الشأن .

(مادة ٦)

يكون إثبات البيانات في السجلات الورقية والدفاتر متالياً ، ويحظر الإضافة أو الكشط أو المحو أو ترك مسافات بيضاء في السجلات والدفاتر والشهادات والوثائق أو هامشها وذلك مع مراعاة قواعد التصحيح المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون .

فإذا تكرر قيد واقعة ميلاد أو وفاة وكانت بيانات كل تبليغ صحيحة وتطابق بيانات الآخر فيتبع في شأنها ما يأتي :

- إذا كان أحد التبليغين من الوالد فيلغى القيد الآخر .
- إذا كان التبليغان من غير الوالد فيلغى القيد الثاني .
- إذا كان أحد التبليغين بجهة غير مختصة فيلغى هذا القيد ويختصر قسم السجل المدني لإلغاء القيد بالسجل المقابل إذا كان قد تم قيده .

- إذا كان القيدان بجهتين غير مختصتين بالقيد فيلغى القيدان ويحال التبليغ الصحيح إلى الجهة الصحية المختصة وتتبع الإجراءات المقررة في هذا الصدد .

- إذا حدث تكرار في أرقام القيد فيلغى القيد الذي وقع الخطأ في رقمه ويعاد تسجيله على أن يعطى الرقم التالي لآخر رقم قيد في السجل ، وإذا حدث سقوط في أرقام القيد يستمر تسلسل القيد كما هو .

(ماده ٧)

تعتمد المصلحة في القيد على السجلات الآلية المخزنة على الحاسوب الآلى وملحقاته سواء الكترونياً أو مغناطيسيًا أو بأية وسيلة أخرى - ولمدير المصلحة أن يقرر في نهاية كل سنة ميلادية إعدام الأوراق والسجلات الورقية التي تم تسجيل بياناتها بالحاسوب الآلى .

(ماده ٨)

يقدم طلب الحصول على صور قيود وقائع الأحوال المدنية المسجلة بمصلحة الأحوال المدنية وفروعها على النموذج المعهود لذلك إلى رئيس قسم السجل المدني بعد قيدها في الدفاتر المعدة لذلك .

وإذا كان مقدم الطلب من المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ٨ من القانون يؤشر رئيس قسم السجل المدني بالقبول لاستخراج صورة القيد المطلوب ويتم تسليم طالب صورة القيد إيصالاً على النموذج المعهود لذلك وترسل طلبات الحصول على صور القيود إلى مركز المعلومات بحافظة لاستخراج صور القيود المطلوبة وإعادتها لأقسام السجل المدني التي تتولى تسليمها لأصحاب الشأن .

وتعرض على مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينوبه طلبات التي تقدم إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون وذلك للتحقق من مدى توافر وجود مصلحة جادة لدى الطالب وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن .

(ماده ٩)

يجوز لدبر مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين مقابل دفع المخالف لمبلغ خمسين جنيهاً، وذلك في الحالات الآتية:

- ١ - عدم التبليغ عن المواليد في المواعيد المقررة.
- ٢ - التبليغ عن مولود باسم مركب أو باسم ماثل لأنج أو أخت من الأب.
- ٣ - التبليغ عن واقعة الميلاد في جهة غير مختصة بتلقى التبليغ.
- ٤ - عدم التبليغ عن واقعة الميلاد التي تحدث لأحد المواطنين خلال رحلة العودة من الخارج في مكتب صحة محل الإقامة خلال المواعيد المقررة.
- ٥ - عدم تقديم وثائق الواقع المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون إلى مكتب التوثيق بالشهر العقاري خلال المدة المحددة بالقانون.
- ٦ - عدم التبليغ عن واقعات الوفاة في المواعيد المقررة بالجهات المختصة.
- ٧ - عدم التبليغ عن واقعات الوفاة التي تحدث لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج في المواعيد والأماكن المقررة.
- ٨ - عدم تجديد بطاقة تحقيق الشخصية بعد انتهاء مدة سريانها خلال المواعيد المقررة.
- ٩ - عدم تحديث بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وفقاً للحالة المدنية القائمة خلال المواعيد المقررة.
- ١٠ - عدم استخراج بطاقة تحقيق الشخصية في المواعيد المقررة في حالة فقد أو التلف.
- ١١ - عدم التبليغ عن واقعات الميلاد أو الوفاة التي تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال المواعيد المقررة وبالجهات المختصة.

١٢ - عدم التبليغ عن واقعات الزواج أو الطلاق التي تحدث للمواطنين بالخارج خلال واعيد المقررة وبالجهات المختصة .

(مادة ١٠)

لمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينوبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين مقابل دفع المخالف مبلغ مائة جنيه وذلك في الحالات الآتية :

١ - من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وفiedها مع علمه بذلك .

٢ - عدم استخراج بطاقة تحقيق الشخصية خلال المواجه المقررة .

٣ - عدم حمل أو رفض تقديم بطاقة تحقيق الشخصية لمندوبي السلطات العامة فور طلبها .

٤ - الاحتفاظ أو التعامل ببطاقة سبق أن صدر بدلا منها .

(مادة ١١)

يحصل مبلغ خمسة جنيهات عن كل صورة رسمية من قيود وقائع الميلاد والوفاة ويحدد وزير الداخلية بقرار منه قيمة تكاليف إصدار كافة الوثائق وكذا مقابل أداء الخدمات التي تقدمها مصلحة الأحوال المدنية فيما لا يتجاوز الحد الأقصى للنحو النصوص عليها في قانون الأحوال المدنية ، ويجوز لوزير الداخلية إعفاء من يثبت عدم قدرته على أداء الرسوم المقررة خدمات الأحوال المدنية وكذا في حالات الضرورة والكوارث الطبيعية .

الفصل الثاني المواليد والوفيات (مادة ١٢)

يتم التبليغ عن واقعات الميلاد بمعرفة المكلفين بذلك طبقاً لنص المادة (٢٠) من القانون وتتعدد الإجراءات الآتية بمعرفة الجهات الموضحة بعد :

(أولاً) بمعرفة الجهة الصحية :

- مراجعة بيانات التبليغ وإثباتات الرقم القومي لوالدى المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة الواقعة .
- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحي برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية لكل سنة ميلادية .
- إثبات رقم وتاريخ القيد بالخانة المخصصة بكل من نسختي التبليغ .
- تسليم صاحب الشأن شهادة تحصين ضد الأمراض مع إيصال لاستلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني .
- مراجعة التبليغات وإعداد الحافظة الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص .
- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات المرفقة بالحافظة إلى قسم السجل المدني خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحي .
- حفظ النسخة الأخرى من التبليغ .

(ثانياً) بمعرفة قسم السجل المدني المختص :

- استلام التبليغات والحافظة الأسبوعية من مكتب الصحة .
- مراجعة بيانات التبليغات والمستندات المرفقة بالحافظة الأسبوعية واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات .

- استلام حافظة إصدارات شهادات الميلاد وشهادات الميلاد الأصلية مع بيان تفصيلي للبيانات التي تم تسجيلها بالحاسب الآلي من مركز المعلومات لمطابقتها بحافظة التبليغات الصادرة لنفس الأسبوع الصحي للتأكد من صحتها .

- تسليم شهادات الميلاد لصاحب الشأن .

(ثالثا) بمعرفة مركز المعلومات :

- استلام حافظة التبليغات من قسم السجل المدني المختص .

- تسجيل البيانات على الحاسب الآلي وإصدار رقم قومي للمولود .

- طباعة البيانات ومراجعتها على التبليغات .

- تصحيح أخطاء الإدخال .

- إصدار شهادة الميلاد وإرسالها مع حافظة إصدارات شهادات الميلاد مع بيان تفصيلي بالبيانات التي تم تسجيلها إلى قسم السجل المدني .

(ماددة ١٣)

يقصد بالطفل العثور عليه كل طفل حديث الولادة مجهول الوالدين ويتبع في شأن قيده الإجراءات الآتية للجهات الموضحة بعد :

(أولا) بمعرفة الشرطة :

- تلقى بلاغ العثور على الطفل العثور عليه في محضر يحرر من أصل وصوريتين يتضمن البيانات الآتية :

* تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل .

* اسم ولقب وصناعة من عشر على الطفل ما لم يرفض ذلك .

* الحالة التي عثر بها على الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة .

* وصف الملابس والأشياء التي وجدت معه وصفا دقيقا .

* نوع الطفل (ذكرا كان أو أنثى)

* التوقيع على المحضر من عشر على الطفل مالم يكن قد رفض ذكر بياناته .

- استيفاء وتحrir نسختين من نماذج التبليغ المعدة لذلك .

- قيد المحضر الذى تم تحريره .

- ندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى على الطفل وتقدير سنه وتسميته تسمية رياضية واتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحيا حتى يتم تسليميه لإحدى المؤسسات المختصة .

- إثبات اسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختى النموذج المرفق بالمحضر .

- إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة وصورتيه مع نموذجي التبليغ إلى الجهة الصحية التى يتبعها محل العثور على الطفل .

(ثانياً) بمعرفة الجهة الصحية :

- استلام الطفل العثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .

- إخطار جهة الشرطة بالواقعة فى حالة تسلم الطفل مباشرة .

- استلام صورتى المحضر ونسختى التبليغ من شرطة محل العثور .

- تقدير سن الطفل وتحديد نوعه وتسميته رياضياً بمعرفة طبيب الصحة المختص .

- ذكر اسم رياضي للأب .

- ذكر اسم رياضي للأم .

- اتخاذ إجراءات الرعاية الصحية الازمة للطفل .

- تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لذلك .

- استيفاء التبليغ بالنماذج المعدة لذلك بإثبات رقم المحضر وتاريخه فى الخانة المخصصة ببيانات المبلغ .

- قيد الواقعة بدفتر المواليد الصحي برقم مسلسل خاص لكل جهة صحية وينسخى التبليغ .
- إثبات رقم قيد المولود بالخانة المخصصة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة وينسخى التبليغ .
- إثبات بخانة المبلغ واللاحظات بدفتر المواليد الصحي رقم وتاريخ محضر العثور .
- الاحتفاظ بإحدى نسختي المحضر ونماذج التبليغ .
- إرسال النسخة الأخرى من كل من المحضر ونماذج التبليغ ضمن الحافظة الأسبوعية لقسم السجل المدني المختص .

(ثالثا) بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال المعثور عليهم :

- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .
- إخطار جهة الشرطة بالواقعة في حالة تسلم الطفل مباشرة .
- استلام الطفل من عشر عليه أو من الجهة الصحية أو جهة الشرطة .
- استلام شهادة ميلاد الطفل من قسم السجل المدني المختص .

(رابعا) واجبات العمدة أو الشيخ في القرى :

- يقوم العمدة أو الشيخ باستلام الطفل المعثور عليه وتسليمها فوراً بالحالة التي يكون عليها للمؤسسة المختصة أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

(خامسا) بمعرفة قسم السجل المدني المختص :

- استلام نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن الحافظة الأسبوعية من الجهة الصحية ومراجعتها .
- إرسال نسخة المحضر والتبليغ مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات .
- استلام شهادة ميلاد الطفل المعثور عليه وإرسالها إلى الجهة المودع بها الطفل .

(مادة ١٤)

إذا تقدم مواطن أو مواطنة لقسم الشرطة المختص لاستلام طفل حديث الولادة معثور عليه بعد الإقرار بالأبوبه أو الأمومة تتخذ الإجراءات التالية بالجهات الموضحة بعد :

(أولاً) بمعرفة شرطة محل العثور :

- استلام إقرار الأبوبه أو الأمومة من المقر بالأبوبه أو الأمومة .
- إخطار الجهة الصحية لمحل العثور على الطفل لإيقاف إجراءات القيد .
- تحرير محضر بالواقعة من أصل وصورتين يثبت فيه ما يلى :
 - * يوم وساعة وتاريخ ومحل ولادة الطفل .
 - * نوع الطفل (ذكرا كان أو أنثى) .
 - * اسم صاحب الإقرار ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ورقمه القومي .
 - * البيانات الكافية لطابقة الإقرار بما أثبتت في محضر العثور على الطفل .
 - * عدم إثبات بيانات الوالد الآخر مالم يتقدم بإقرار بصحتها وتظل البيانات التي أثبتتها الطبيب المختص قائمة إلى أن يتم إقراره .
- إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة للتصرف والبت في أمر تسليم الطفل .
- إثبات تصرف النيابة على صورتي المحضر .
- إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فترسل صورتا المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لاتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعة وفقا للإجراءات المعتادة .
وإذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فيتم إخطار الجهة الصحية بمحل العثور للاستمرار في إجراءات القيد وفقا للبيانات التي أثبتتها الطبيب مع إرسال صورتي المحضر للجهة الصحية لحفظ أحدهما مع أوراق الواقعة وإرسال الأخرى لقسم السجل المدني .

وإذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بعد قيد الواقعه فيتبع في شأنها ما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون .

(ثانيا) بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد :

- استلام صورتى المحضر من شرطة محل العثور .
- حفظ إحدى صورتى المحضر مع أوراق الواقعه .
- اتباع الإجراءات العاديه المتبعه فى حالة التبليغ عن واقعة ميلاد طبقا للظروف العاديه .

(ثالثا) بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة :

- تسليم الطفل إلى المقر بالأبوة أو الأمومة بتنفيذ قرار النيابة في هذا الشأن .
- في حالة وفاة الطفل المعثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة بجهة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدني فيتعين السير في باقي الإجراءات حتى يتم قيده وإصدار شهادة الميلاد ، وتقوم الجهة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختاره لكل من الطفل والديه .
- وفي حالة العثور على طفل ميتا فيكتفى بقيد وفاته ويتم اتباع الإجراءات المقررة وتقوم الشرطة بإخطار الجهة الصحية بذلك .

(ماده ١٥)

- إذا ثبت من بيانات التبليغ أن المولود غير شرعى لعدم قيام رابطة بين الوالدين وجب على الجهة الصحية عدم الاعتداد ببياناتهما الواردة بالتبليغ ويقوم الطبيب المختص باختيار اسم لمن لم يتقدم من الوالدين بإقرار البنوة ، ولا تقبل طلبات

١٦ الواقع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

الإقرار بالأبوبة أو الأمومة بالنسبة للحالات الواردة بالمادة (٢٧) من القانون ويقوم الطبيب باختيار اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال .

- وإذا رغب أحد الوالدين أو كلاهما في الإقرار بأبوبة المولود أو أمومته يكون ذلك بطلب كتابي صريح يحرر من نسختين يقدمها إلى الطبيب المختص للتتوقيع عليهما بعد إثبات تاريخ تقديم الطلب وختمتها بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل صورة من صورتي التبليغ وإذا لم يقدم طلب من أى من الوالدين يقوم الطبيب باختيار اسم رباعي للطفل وللوالدين .

- وفي جميع هذه الحالات التي يتم فيها اختيار الأسماء بمعرفة الطبيب يتم التأشير بذلك بدفتر المواليد الصحي والتبليغ وتستكمل باقى الإجراءات .

(ماده ١٦)

- يتم التبليغ عن واقعات الوفاة بمعرفة المكلفين بذلك طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون على أن يكون التبليغ مصحوباً ببطاقة المتوفى - إن وجدت - أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها ، ويتخذ في ذلك الإجراءات الآتية :

(أولاً) بمعرفة مكتب الصحة في الجهة التي حدثت بها الوفاة :

- استلام التبليغ عن الوفاة مرفقاً به الكشف الطبي الذي يقييد ثبوت واقعة الوفاة .

- مراجعة البيانات واعتمادها من الطبيب المختص .

- قيد الواقعة بدفتر الوفيات الصحي برقم مسلسل خاص بكل مكتب صحة .

- إثبات رقم قيد الوفاة بالخانة المخصصة بكل من نسختي التبليغ .

- تحرير تصريح الدفن وتسليم صاحب الشأن إيصالاً لاستلام شهادة الوفاة بموجبه .

- حفظ إحدى نسختي التبليغ .
- مراجعة التبليغات وإعداد الحافظة الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص .
- إرسال نسخة من التبليغ مرفقة ببطاقة المتوفى أو إقرار بعدم وجودها إلى قسم السجل المدني مرفقة بالحافظة الأسبوعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الأسبوع الصحي .

(ثانيا) بمعرفة قسم السجل المدني المختص:

- استلام نموذج التبليغ وبطاقة المتوفى مع الحافظة الأسبوعية من مكتب الصحة .
- مراجعة بيانات التبليغات والحافظة واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات .
- استلام حافظة إصدارات شهادات الوفاة مرفقا بها شهادات الوفاة الأصلية مع بيان تفصيلي للبيانات التي تم تسجيلها بالحاسب الآلي من مركز المعلومات لطابقتها على التبليغات والتأكد من صحتها .
- تسليم شهادات الوفاة لأصحاب الشأن .

(ثالثا) بمعرفة مركز المعلومات:

- استلام حافظة التبليغات من قسم السجل المدني المختص .
- تسجيل البيانات على الحاسب الآلي ومتابعتها .
- طباعة البيانات ومراجعتها على التبليغات .
- تصحيح أخطاء الإدخال .
- إصدار شهادة الرفاة وإرسالها مع حافظة إصدارات شهادات الوفاة إلى قسم السجل المدني مرفقا بها بيان تفصيلي بالبيانات التي تم تسجيلها .

(ماده ١٧)

- إذا كانت الوفاة نتيجة تنفيذ حكم بالإعدام يقوم مأمور السجن بالتبليغ عن الواقعة مع إرفاق شهادة الوفاة الطبية إلى مكتب الصحة الواقع بدارته السجن لقيد الواقعة بدفتر الوفيات الصحي وإصدار تصریح الدفن واتخاذ باقى الإجراءات الواردة بالمادة السابقة ، على ألا يذكر بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو تنفيذ حكم الإعدام .

(ماده ١٨)

- عند التبليغ عن واقعة ولادة طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصریح دفن ولا يصدر للطفل شهادة وفاة ويثبت بنموذج التبليغ فى خانة بيانات المتوفى عبارة طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل .

(ماده ١٩)

- عند التبليغ عن واقعة وفاة حديث قبل التبليغ عن واقعة الميلاد تتخذ نفس إجراءات قيد واقعى الميلاد والوفاة طبقاً للظروف العادية ويصدر للطفل شهادة ميلاد وشهادة وفاة .

(ماده ٢٠)

- عند التبليغ عن وفاة شخص مجهول الشخصية تتخذ الإجراءات الآتية بمعرفة الجهات الموضحة بعد :

(أولاً) بمعرفة جهة الشرطة:

- تحرير نموذج التبليغ من أصل وصورتين .
- تحرير محضر بالواقعة من أصل وصورتين .

- ارسال أصل التبليغ وأصل المحضر إلى النيابة المختصة .
- إرسال صورتى التبليغ وصورتى المحضر إلى الجهة الصحية المختصة .
- إخطار الجهة الصحية وقسم السجل المدني بقرار النيابة فى حالة تحديد شخصية المتوفى .

(ثانيا) بمعرفة النيابة المختصة :

- استلام أصل التبليغ وأصل المحضر من جهة الشرطة .
- إصدار قرار في شأن تحديد شخصية المتوفى خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ عن الواقعه .

(ثالثا) بمعرفة الجهة الصحية المختصة :

- استلام صورتى التبليغ وصورتى المحضر من جهة الشرطة .
- إصدار تصريح دفن بناء على قرار النيابة .
- قيد الواقعه بدفتر الوفيات الصحي ، مع الاقتصرار في هذه المرحلة على إثبات عباره متوفى مجهول الشخصيه مضافا إليها بيانات المحضر وذلك في خانه الملاحظات قرين رقم قيد الواقعه وترك باقى المفاسد شاغرة لحين استكمالها فيما بعد حسب قرار النيابة أو مصلحة الأحوال المدنية .
- إثبات رقم القيد المسلسل بصورتى التبليغ عن الوفاة .
- حفظ إحدى نسختى التبليغ والمحضر .
- إرسال إحدى صورتى التبليغ وصورتى المحضر ضمن التبليغات مع المحافظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من انتهاء الأسبوع الصحي .

٢٠ الواقع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

- إذا أصدرت النيابة المختصة قراراً بتحديد شخصية المتوفى خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ عن الواقعة ، فيتم إدراج بيانات الواقعة بالخانات الشاغرة قرين رقم القيد الخاص بها في دفتر الوفيات الصحي .

(رابعا) بمعرفة قسم السجل المدني المختص:

- استلام صورة التبليغ وصورة المعضر مع المحفظة الأسبوعية المرسلة عن طريق الجهة الصحية ومراجعتها واعتمادها وإرسالهما لمركز المعلومات .

- إذا أصدرت النيابة المختصة قراراً بتحديد شخصية المتوفى خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ عن الواقعة ، فيتم إخطار مركز المعلومات ببيانات الواقعة لاستكمال البيانات بالخانات الشاغرة قرين رقم القيد الخاص بها .

- وإذا لم تصدر النيابة قرارها بتحديد شخصية المتوفى خلال المدة المحددة رفع الأمر إلى مصلحة الأحوال المدنية للتحري عن شخصية المتوفى واستلام قرار مصلحة الأحوال المدنية وإخطار مركز المعلومات لاستكمال قيد الواقعة أو التأشير بعدم صلاحية الواقعة للقيد .

(خامسا) بمعرفة إدارة البحث الجنائي:

- استلام طلب تحديد شخصية المتوفى المرسل عن طريق قسم السجل المدني المختص وإجراء التحريات اللازمة عن شخصية المتوفى مع الجهات المختصة .

- إصدار قرارها في هذا الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الأمر إليها .

- إخطار قسم السجل المدني المختص بهذا القرار لإخطار مركز المعلومات .

(مادة ٢١)

- تتولى إدارة السجلات العسكرية التبليغ عن واقعات وفاة التابعين لوزارة الدفاع المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من القانون وتتخذ الإجراءات التالية بمعرفة الجهات الموضحة بعد :

(أولاً) بمعرفة إدارة (السجلات العسكرية) :

- تحرير التبليغات عن واقعات الوفاة .
- إرسال التبليغات إلى القائم بالقيد (مندوب مصلحة الأحوال المدنية بها) .
- استلام شهادة الوفاة وتسليمها لأصحاب الشأن .

(ثانياً) بمعرفة مندوب مصلحة الأحوال المدنية بالسجلات العسكرية :

- تلقى التبليغات عن واقعات الوفاة وقيدها بأرقام مسلسلة سنوياً في الدفتر الخاص المعد لذلك .
- إخطار قسم سجل مدنى المركز الرئيسي بحافظة أسبوعية مرفقه بالتبليغات .
- استلام شهادات الوفاة الواردة من المركز الرئيسي وتسليمها لإدارة السجلات العسكرية التي تقوم بتسليمها لأصحاب الشأن .

(ثالثاً) بمعرفة قسم سجل مدنى المركز الرئيسي:

- استلام تبليغات واقعات الوفاة مع الحافظة الأسبوعية من مندوب المصلحة بالسجلات العسكرية ومراجعتها واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات .
- استلام شهادات الوفاة مع الحافظة وبيان تفصيلي بالبيانات التي تم تسجيلها .
- إرسال شهادات الوفاة إلى مندوب المصلحة بالسجلات العسكرية .

الفصل الثالث

الزواج والطلاق

(مادة ٢٢)

- تتخذ الإجراءات التالية عند قيد واقعات الزواج أو الطلاق للمواطنين المقيمين داخل البلاد المتحدى الديانة والملة بمعرفة الجهات الموضحة بعد :

(أولاً) بمعرفة السلطات المختصة بتوثيق العقود:

- إثبات بيانات طرفى الواقعه والرقم القومى لكل منها بجميع نسخ العقود أو الإشادات واستيفاء باقى بياناتها وتحريرها .

- إرسال جميع نسخ العقود أو الإشادات إلى قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية خلال ١٥ يوماً من تاريخ الواقعه .

- استلام نسختين من العقود أو الإشادات من قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية وتسلیم نسخة إلى كل من طرفى الواقعه .

(ثانياً) بمعرفة قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية:

- استلام عقد الزواج أو إشهادات الطلاق من السلطات المختصة بتوثيق العقود .

- قيد الواقعه في السجل الخاص وإثبات رقم و تاريخ القيد بجميع نسخ العقود أو الإشادات وختمتها .

- تحرير المحفظة الأسبوعية للواقعات .

- إرسال نسخة من العقود أو الإشهادات مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدني المختص .
 - تسليم نسختين من العقد أو الإشهاد إلى السلطات المختصة بتوثيق العقود لتسليمها لطرفى الواقعة .
 - حفظ نسخة من العقد أو الإشهاد .
- (ثالثا) بمعرفة قسم السجل المدني المختص:
- استلام الحافظة الأسبوعية مرفقاً به نسخة من العقد أو الإشهاد أو الأحكام النهائية بالزواج أو الطلاق من قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية ومراجعتها .
 - إرسال نسخة من العقد أو الإشهاد مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات .
 - استلام بيان تفصيلي عن الواقعات التي تم تسجيلها بالحاسب الآلي لطابقتها بالحافظة الأسبوعية والتأكد من صحتها .

(ابعا) بمعرفة مركز المعلومات:

- استلام الحافظة الأسبوعية مرفقاً بها نسخة من العقود أو الإشهادات أو الأحكام النهائية بالزواج أو الطلاق من أقسام السجل المدني وتسجيلها على الحاسب الآلي .
- طباعة البيانات ومراجعة وتدقيقها وإعادتها لقسم السجل المدني المختص .

- إنشاء سجل لبيانات الأسرة ومتابعة كافة ما يطرأ على أفرادها من تغيرات طبقا لما يرد من بيانات لواقعات الأحوال المدنية .

(مدة ٢٣)

- تتخذ الإجراءات التالية عند قيد واقعات الزواج أو الطلاق للمقيمين داخل البلاد بين مختلف الجنسية أو الديانة أو الملة وكان أحد طرفى العلاقة مصرى ، وذلك بمعرفة الجهاتين المذكورتين بعد :

(أولاً) بمعرفة مكتب التوثيق بالشهر العقاري:

- التحقق من بيانات طرفى الواقعه والرقم القومى للطرف المصرى ورقم جواز السفر وجهة إصداره إذا كان أحد طرفى الواقعه أجنبياً بجميع نسخ العقود أو الإشهادات واستيفاء باقى بياناتها .

- القيد بسجل الزواج أو الطلاق وإثبات رقم وتاريخ القيد بجميع نسخ العقود أو الإشهادات وختتها .

- تحرير المحافظة الأسبوعية لواقعات .

- إرسال نسخة من العقد أو الإشهاد مرفقاً بالمحافظة الأسبوعية لواقعات إلى قسم السجل المدنى المختص .

- تسليم نسخة من العقد أو الإشهاد إلى كل من طرفى الواقعه .

- حفظ نسخة من العقد أو الإشهاد .

(ثانياً) بمعرفة قسم السجل المدني المختص:

تتخذ ذات الإجراءات النصوص عليها في المادة السابقة.

(مادة ٢٤)

يعتبر المذكورون بعد من أرباب الأسر طبقاً للترتيب التالي :

- ١ - الزوج بالنسبة للزوجة وإن تعددن .
 - ٢ - الأب بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائه .
 - ٣ - الأم بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائها بعد وفاة والدهم .
 - ٤ - أكبر الإخوة بالنسبة لأخوه من غير أرباب الأسر بعد وفاة الوالدين بشرط بلوغه سن السادسة عشر .
 - ٥ - كبرى الأخوات بالنسبة لأخواتها من غير أرباب الأسر بعد وفاة الوالدين بشرط بلوغها سن السادسة عشر وعدم وجود أخ بلغ هذا السن .
 - ٦ - القريب بالنسبة لأقاربه الذين يعيشون معه أو يرعاهم أو يعولهم .
- وإذا قام مانع حال دون قيام رب الأسرة بالواجبات المقررة بالقانون أو لاتحته التنفيذية يتولى القيام بها من يأتي بعده في ترتيب أرباب الأسر .

الفصل الرابع

ساقط وقيد وإعادة القيد

(مادة ٢٥)

تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد إذا حدثت ولم تبلغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من حدوثها وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات التالية :

(أولاً) بمعرفة صاحب الشأن :

- التقدم بطلب قيد الميلاد عليه صورة صاحب القيد مصحوباً بالمستندات المؤيدة للواقع (مستندات تؤكد صحة محل الميلاد ، صحة أسماء الوالدين وقيام العلاقة الزوجية بينهم ، أو إقرارهما بالبنوة أو إقرار من أخ أو اخت بصلة الأخوة أو إقرار من أحد عصبات الأب) إن وجدت وذلك إلى الجهة الصحية التي حدثت الولادة في دائرتها أو جهة محل الإقامة .

- استلام إيصال تقديم الطلب .

- استلام صورة قيد الميلاد من قسم السجل المدني .

(ثانياً) بمعرفة الجهة الصحية المختصة :

- مراجعة بيانات الطلب والتأكد من استيفائه واحتياطه واقتصر على الجهة الصحية .

- قيد الطلب بالدفتر المعهود لذلك طبقاً لتاريخ وروده .

- تحديد ميعاد لتقدير سن ساقط القيد وتحديد نوعه .

- تقدير سن ساقط القيد وأخذ البصمة على الطلب ويتم تحديد سن ساقط القيد باليوم والشهر والسنة لمن سنهم عام أو أقل وما زاد عن ذلك فيكون اليوم والشهر اللذان تم فيهما توقيع الكشف الطبي عليه هما يوم وشهر ولادته .
- إثبات السن بالطلب ويدفتر قيد الطلبات .
- إرسال الطلب ضمن المحفظة الأسبوعية لقسم السجل المدني .
- تسليم صاحب الشأن إيصالا به رقم قيده بـدفتر قيد ساقطى القيد .
- تسجيل الواقعه بـدفتر المواليد الصحى لمن سنهم عام أو أقل .
- تحرير شهادة تحصين ضد الأمراض وتسليمها إلى صاحب الشأن لمن سنهم عام أو أقل .
- استلام إخطار بـقىد الواقعه من قسم السجل المدني بالنسبة لمن لا يزيد سنهم على عام .

(ثالثا) بمعرفة قسم السجل المدني المختص .:

- استلام الأوراق من مكتب الصحة المقابل وقيده بالـدفتر المعد لذلك .
- إخطار مركز أو قسم الشرطة المختص لإجراء التحريات الإدارية وإثبات نتائجها على الطلب في حالة عدم توافر المعلومات بمصلحة الأحوال المدنية .
- التأكد من صحة البيانات الواردة بـطلبات ساقطى قيد الميلاد والتأكد من عدم سابقة قيد الواقعه بـمراجعة مركز المعلومات وإرفاق نتيجة البحث بالطلب .

- إرسال الطلبات إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية لاتخاذ قرار في شأنها أو العرض على اللجنة المختصة لمن تزيد سنهم عن عام .
- إخطار مركز أو قسم الشرطة المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المسئول عن عدم التبليغ .
- التأكد من أن اسم ساقط قيد الميلاد واسمي والديه وفقا لما جاء بالطلب والمستندات المزيدة فإذا خلا من بيان اسم أي منها وتعذر من التحريات الإدارية التعرف عليه وكان سن ساقط القيد سنة فاقل فيتم اختيار اسم بدلأ منه بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بنظر الطلب أما إذا كان عمره أكثر من سنة كان اختيار الأسماء بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) على أن يثبت في خانة الملاحظات ما يفيد أن اختيار اسم الأب أو الأم تم بمعرفة رئيس اللجنة الطبية أو اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) .
- يعتبر محل إقامة ساقط قيد الميلاد هو محل ولادته إذا كان غير معلوم أو تعذر الاتصال إليه .
- استلام قرارات قيد الواقع مع بيان بما تم تسجيله بالحاسب الآلى مرفقا به صور القيمة وتسليمها لأصحاب الشأن !
- إخطار الجهة الصحية بالقرار الصادر للمواليد ساقطى القيد لمن سنهم عام فاقل .
(ابعا) بمعرفة إدارة شرطة الأحوال المدنية :
- استلام طلبات ساقطى قيد الميلاد .

- إذا كانت طلبات ساقطى القيد لمن لا يزيد سنهم على عام يتم إصدار قرار بقيد الواقعه بعد المراجعة .
- إذا كانت طلبات ساقطى القيد لمن تزيد أعمارهم على عام يتم مراجعة الطلبات وقيدها وعرضها على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) واستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من اللائحة .
- إذا خلا الطلب من بيان اسم ساقط القيد أو اسم أى من أبويه وتعذر من التحريات التعرف عليه يتم اختيار اسم له ويدرك في خانة الملاحظات تم اختيار اسم الأب أو الأم بمعرفة اللجنة .
- في جميع الأحوال يتم إخطار مركز المعلومات بالقرارات الصادرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل ساقط القيد وإبلاغ قسم السجل المدني ببيان عما تم تنفيذه مرفقا به صور قيود ساقطى القيد على أن يقوم قسم السجل المدني بإخطار الجهات الصحية لمن لا يزيد سنهم عن عام .

(خامسا) بمعرفة جهة الشرطة :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً نحو المسئول عن عدم التبليغ عن الواقعه في الميعاد القانوني بموجب الإخطار المرسل له عن طريق قسم السجل المدني .
- إجراء التحريات الإدارية عن ساقطى قيد الميلاد والوفاة .

(مسادة ٢٦)

تعتبر الواقعه ساقط قيد وفاة إذا لم يبلغ عنها خلال ٢٤ ساعة من وقت حدوثها إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية التي حدثت الوفاة في دائتها وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات التالية :

(أولاً) بمعرفة صاحب الشأن :

- التقدم بطلب قيد الواقعة إلى قسم السجل المدني الذي حدثت الوفاة بdeathه مصحوباً بالمستندات المؤيدة مثل تصریح دفن / صورة من محضر الشرطة أو شهادة طبية من الطبيب المعالج أو الطبيب الذي ناظر الوفاة أو شهادة من المستشفى أو حكم قضائي أو إعلان وراثة أو غير ذلك .
- استلام إيصال من قسم السجل المدني .
- استلام صورة قيد الوفاة .

(ثانياً) بمعرفة قسم السجل المدني :

- استلام طلب قيد الواقعة والمستندات المؤيدة لها من صاحب الشأن .
- قيد الطلب بالدفتر المعد لذلك برقم مسلسل طبقاً لتاريخ وروده .
- تحرير إيصال يبين تاريخ التقديم وتسلیمه إلى صاحب الشأن .
- إخطار قسم أو مركز الشرطة لإجراء التحريات الإدارية وإثباتات نتیجتها على الطلب في حالة عدم توافر المعلومات بمصلحة الأحوال المدنية .
- التأكد من عدم سابقة قيد الواقعة بسجلات الوفاة بمراجعة مركز المعلومات .
- إخطار الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية نحو المسئول عن عدم التبليغ عن واقعة الوفاة .
- إرسال طلب قيد الواقعة والمستندات المؤيدة إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية .

- استلام قرارات قيد الواقعات مع بيان ما تم تسجيله بالحاسب الآلي مرفقا به صور القيود لتسليمها لأصحاب الشأن .

- إخطار الجهة الصحية بالقرار الصادر في شأن ساقطى قيد الوفاة لمن لا يزيد سنهم على عام .

(ثالثا) بمعرفة إدارة شرطة الأحوال المدنية :

- استلام طلب قيد الواقعه والمستندات المؤيدة من قسم السجل المدني المختص .

- إصدار قرار قيد الواقعه بالنسبة الحالات ساقطى قيد الوفاة التي لم يمض على حدوثها عام .

- عرض طلبات ساقطى قيد الوفاة التي مضى عليها أكثر من سنة على لجنة الأحوال المدنية واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) .

- إخطار مركز المعلومات لإنفاذ إجراء تسجيل الواقعه وإخطار أقسام السجل المدني لتسديد الطلبات .

(رابعا) بمعرفة جهة الشرطة :

- استلام طلب القيد والمستندات المؤيدة من قسم السجل المدني وإجراء التحريات الإدارية اللازمة .

- إثبات وإرسال نتيجة التحريات إلى قسم السجل المدني .

- اتخاذ اللازم قانوناً نحو المسئول عن عدم التبليغ خلال المدة التي يحددها القانون.

(خامساً) بمعرفة الجهة الصحية المختصة:

- استلام الإخطار الوارد من قسم السجل المدني الخاص بصدور قرار بقيد واقعة الوفاة لمن لا يزيد سنهم عن عام.

(مادة ٢٧)

عند تلف أو فقد السجلات المدون بها واقعات الأحوال المدنية يتم إعادة قيدها بناء على المستندات التي يحددها مدير عام مصلحة الأحوال المدنية ووفقاً للإجراءات التالية :

- ١ - استخراج تقرير تفصيلي من مركز المعلومات لتحديد موقف قيد الواقعة.
- ٢ - تقوم إدارة شرطة الأحوال المدنية باستلام الطلبات الواردة من أقسام السجل المدني ومراجعتها على المستندات المقدمة مرفقة بالتقرير التفصيلي من مركز المعلومات.
- ٣ - إذا كانت البيانات الواردة بالتقرير والمستندات غير كافية لإصدار قرار بإعادة القيد فيتم إخطار قسم السجل المدني الذي يقيم الطالب بدارته لاستكمال البيانات اللازمة لإعادة قيده وإصدار قرار إعادة القيد وإرساله لمركز المعلومات لتسجيل الواقعة وإصدار صورة القيد.

الفصل الخامس

تصحيح قيود الأحوال المدنية

(ماده ٢٨)

تقديم طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية إلى قسم السجل المدني للعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون الأحوال المدنية وفي حالة التقدم بطلب تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من القانون تتخذ الإجراءات التالية :

(أولاً) بمعرفة صاحب الشأن :

- تقديم طلب تغيير أو تصحيح القيد على النموذج المعد لذلك إلى قسم السجل المدني مرفقا به المستندات المؤيدة .

- استلام إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من قسم السجل المدني المختص .

(ثانياً) بمعرفة قسم السجل المدني المختص :

- استلام الطلب مرفقا بالمستندات المؤيدة ومراجعة صحتها ودرجة استيفائها وقيد الطلب وتحرير إيصال مبين به رقم وتاريخ القيد وتسليمها إلى صاحب الشأن .

- إرسال الطلب والمستندات المؤيدة إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية .

- استلام بيان من إدارة شرطة الأحوال المدنية بما يفيد تصحيح القيد .

(ثالثا) بمعرفة إدارة شرطة الأحوال المدنية :

- استلام الطلب مرفقا بالمستندات المؤيدة من قسم السجل المدني المختص وعرض طلب التصحیح مرفقا بالمستندات على اللجنة المنصوص عليها بالقانون لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من اللائحة .
- استلام قرار اللجنة في شأن تصحیح القيد مرفقا بالطلب والمستندات .
- إخطار مركز المعلومات بقرار اللجنة مرفقا بطلب تصحیح القيد لتنفيذه .
- استلام الطلب والمستندات المرفقة من مركز المعلومات مع بيان من نسختين يفيد إجراء التصحیح وإرسال نسخة منه إلى قسم السجل المدني المختص .

(رابعا) بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالقانون :

- استلام طلب تصحیح القيد مرفقا بالمستندات المؤيدة من مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من اللائحة .

(خامسا) بمعرفة مركز المعلومات :

- تلقى القرار واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذها مع الإشارة إلى رقم وتاريخ قرار تصحیح القيد .
- إخطار إدارة شرطة الأحوال المدنية ب تمام التنفيذ مرفقا به بيان تفصيلي من نسختين عن تصحیح قيد الواقعة .
- إعداد الإخطارات الازمة للتجنيد ومصلحة الأمن العام .

(مادة ٢٩)

- تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون في المواعيد التي يحددها رئيسها للنظر في طلبات تغيير أو تصحيح قيد الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة وطلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة التي لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضي عليها أكثر من عام من تاريخ حدوث واقعة الميلاد أو الوفاة .

- للجنة أن تستدعي صاحب الشأن أو مقدم الطلب أو من ترى استدعاه كما يجوز لها أن تجري تحقيقاتكميلًا في حالة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالطلب ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو تكلف الجهة الإدارية بإجرائه .

- إذا قررت اللجنة قيد الواقعه بعد عنها بياناً كافياً يعتمد من مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية ويعلق بـلصق صورة منه بـديوان مديرية الأمن أو المركز أو القسم أو نقطة الشرطة ، يجوز إعلان هذا البيان عن طريق نشره في الصحف أو إذاعته بالإذاعة الداخلية .

- وإذا لم تقدم معارضه خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان يصبح قرار اللجنة واجب التنفيذ أما إذا قدمت معارضه فيعاد عرض الطلب في الجلسة التالية لفحص أسباب الاعتراض وإصدار قرارها في هذا الشأن ، ويكون القرار مسبباً ونهائياً .

- ويجوز لها مصنحة الأحوال المدنية عند وجود مبررات كافية طلب إعادة عرض الطلبات التي صدر فيها قرار على ذات اللجنة المصدرة له خلال المواعيد المقررة للطعن على القرارات الإدارية لإعادة النظر في هذه الطلبات وإصدار قرار مسبب بشأنها .

(مادة ٣٠)

في حالة طلب تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المنسوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون تتخذ الإجراءات الآتية :

(أولاً) بمعرفة صاحب الشأن :

- تقديم طلب التغيير أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية على النموذج المعهود لذلك إلى قسم سجل مدنى محل القيد أو الإقامة مرفقاً بالمستندات المؤيدة .
- استلام إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من قسم السجل المدنى المختص .

(ثانياً) بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

- استلام الطلب مرفقاً به المستندات المؤيدة أو الحكم النهائي الصادر من المحكمة المختصة لإبطال القيد ومراجعتها .
- قيد الطلب بالدفتر المعهود لذلك وتحرير إيصال مبين به تاريخ ورقم قيد الطلب وتسليمه إلى صاحب الشأن .
- إثبات ملخص الحكم أو الوثيقة أو المستند وإصدار قرار بالتغيير أو التصحيح .
- إخطار مركز المعلومات بالقرار لإجراء التصحيح أو التغيير أو الإبطال بالقيود الخاصة مع الإشارة إلى رقم وتاريخ القرار بسجل التصحيح .
- استلام ما يفيد تنفيذ التصحيح من مركز المعلومات .
- إرسال الطلب مرفقاً به المستندات المؤيدة أو الحكم النهائي وإخطار تنفيذ التصحيح إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية للمراجعة .

(ثالثا) بمعرفة مركز المعلومات:

- تنفيذ قرار التصحيح وإخطار قسم السجل المدني بتمام التنفيذ .
- إعداد الإخطارات الازمة للتجنيد ومصلحة الأمن العام .

الفصل السادس

القيد في سجل الجنسية

(ماده ٣١)

في حالة صدور قرار منع أو استرداد أورد الجنسية تتخذ الإجراءات التالية :

(أولا) بمعرفة مكتب الجنسية:

- التقدم بطلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار منع أو اكتساب أو استرداد الجنسية إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدارته مرفقا بها شهادة الميلاد الأجنبية مع قرار منع الجنسية .
- ويجوز له التقدم بطلب للحصول على بيان ميلاد مواطن من أصل أجنبي .
- استلام بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدارته .

(ثانيا) بمعرفة قسم السجل المدني بالمركز الرئيسي:

- استلام بيان المنع من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .
- قيد الواقعة بالدفتر المعد لذلك وإخطار مركز المعلومات لتسجيلها بسجل الجنسية وإصدار الرقم القومي وإذا كان الطالب أجنبياً مولوداً بالجمهورية ومنع الجنسية فيتم متابعة قرار منع الجنسية بقيد ميلاده وإصدار رقم قومي له .
- أما إذا كان الطالب أجنبياً مولوداً بالخارج يصدر له بيان ميلاد مواطن من أصل أجنبي استناداً إلى تاريخ و محل الميلاد الوارددين بقرار منع الجنسية المصرية .

(مادة ٣٢)

عند ورود قرار إسقاط أو سحب الجنسية من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية إلى مصلحة الأحوال المدنية تتخذ الإجراءات التالية :

(أولاً) بمعرفة قسم السجل المدني بالمركز الرئيسي :

- استلام بيان السحب أو الإسقاط من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

- قيد الواقع بالدفتر المعد لذلك .

- إرسال بيان السحب أو الإسقاط لمركز المعلومات .

- إخطار إدارة البحث الجنائي لتنفيذ القرار وما يترتب عليه .

- إخطار إدارة التجنيد بالنسبة للذكور ببيان الوارد من مركز المعلومات .

(ثانياً) بمعرفة مركز المعلومات :

- تلقى بيان السحب أو الإسقاط .

- النأشير بسحب الجنسية على قاعدة البيانات .

- إصدار بيان بما يفيد تنفيذ القرار برسيل لقسم الج尼斯ية .

- إعداد بيان لإخطار إدارة البحث الجنائي وإدارة التجنيد عن طريق قسم الجنسية .

الفصل السادس

بطاقة تحقيق الشخصية

(مادة ٣٣)

تصدر مصلحة الأحوال المدنية بطاقة تحقيق الشخصية لكار براطن صدر في بيروت عصره عن ستة عشر عاماً وتسري للسيدة التي يعدها وزیر الداخلية بقرار منه وتحدد أبعاد البطاقة طبقاً للمواصفات الفياسية الدولية كما يلى :

الرقاع المصرية - العدد ٥ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ ٣٩

العرض : ٨٥,٤٧ إلى ٨٥,٧٢ مليمتر

الطول : ٦٣,٩٢ إلى ٣٤,٠٥ مليمتر

السكك : ٦٩٦ إلى ٦٨٤ . مليمتر

وتحتوى البطاقة على المعلومات التالية عن كل مواطن :

- مكتب الإصدار .

- الرقم القومي .

- الاسم الرباعي .

- محل الإقامة .

- النوع .

- الديانة .

- المهنة .

- اسم الزوج (للإناث المتزوجات) .

- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .

(أولاً) بعدها المدون :

- يتقدم المواطن خلال ستة أشهر من تاريخ إكماله السادسة عشرة من عمره إلى قسم السجل المدني الذي يقيم به آخرته بطلب الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية مرافقاً بالمستندات المزددة لصحة البيانات مع البطاقة السابقة إن وجدت .

(ثانياً) بعدها ترسم السجل المدني :

- استلام نسخة الطلب والتحقق من شخصية الطالب واستيفاء البيانات .

- أخذ بصمة الطالب .

٤٠ . الواقع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

- أخذ صورة الطالب في الحال وتسجيلها على الحاسوب .
- قيد الطلب بالسجل المعد لذلك .
- إعداد بيان يومي عما قدم من طلبات استبدال أو استخراج بطاقات تحقيق الشخصية .
- إعداد حافظة بالطلبات المقدمة موضحاً بها الاسم ورقم القيد وإرسالها إلى مركز الإصدار .
- استلام البطاقات من معطية الإصدار بمركز المعلومات وتسليمها لأصحاب الشأن (ثالثا) بمعرفة مركز المعلومات :
- استلام الحافظة بالطلبات من أقسام السجل المدني .
- يتم مراجعة البيانات ومطابقتها على البيانات الموجودة على الحاسوب الآلي واستكمال تسجيل جميع البيانات الموجودة بالطلب ثم اتخاذ إجراءات إصدار البطاقة .
- إرسال البطاقات المصدرة بحافظة لقسم السجل المدني لتسليمها لأصحاب الشأن
- إعداد بيان التعبئة .
- إعداد بيان التجنيد .

(مادة ٣٤)

- في حالة فقد أو تلف أو إنهاء مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية أو إذا ما طرأ على المواطن ما يدعوه إلى تغيير أي بيان من بياناتها فعليه أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية بديلة خلال ثلاثة أيام يوماً إلى قسم السجل المدني بالمستندات المزيدة لذلك .

- ويتم مراجعة النموذج على المستندات المقدمة وقيده بدفتر قيد طلبات الحصول على البطاقات البديلة واتخاذ الإجراءات المعتادة عند إصدار بطاقة لأول مرة .

- وفي جميع الأحوال يجب على المواطن تسليم البطاقة السابقة عند استلامه للبطاقة البديلة ما لم يقر بفقدتها .

- ويصدر مدير عام مصلحة الأحوال المدنية القواعد والضوابط التي تحكم تغير محل الإقامة أو المهنة بالبطاقة بها يكفل تحقيق الصالح العام والتيسير على المواطنين .

الفصل الثامن

تنفيذ الخدمات للمواطنين المقيمين بالخارج

(مادة ٢٥)

وأقعمات الميلاد التي تحدث بالخارج ويتم التبليغ عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها إلى قنصلية جمهورية مصر العربية أو إلى الجهة الصحية المختصة في محل الإقامة بالنسبة للمواطن العائد من الخارج تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

(أولاً) بمعرفة صاحب الشأن :

- تحرير إخطار بالواقعة يتضمن جميع البيانات الواردة بنموذج التبليغ مرفقا بالمستندات الصادرة من الجهات الرسمية الدالة على صحة الواقعة .

- تقديم الإخطار والمستندات الصادرة من الجهات الرسمية والدالة على صحة الواقعة إلى قنصلية جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها أو إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بالبريد المسجل الموصى عليه - فى حالة عدم وجود قنصلية .

- استلام شهادة الميلاد من القنصلية .

- إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر للخارج وكان صاحب الشأن مقينا بالبلد الذى وصل إليه فى حدود المدة التى حددتها القانون (ثلاثة أشهر) فعليه تحرير إخطار بالواقعة مصحريا بالمستندات الرسمية التى تؤيد صحة الواقعة واتقدم بها إلى قنصلية جمهورية مصر العربية أو إرسال المستندات بالبريد المسجل الموصى عليه إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بالمركز الرئيسى .

الواقع المصري - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ ٤٣

- إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة من الخارج فيجب التبليغ عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوصول إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في محل الإقامة ويتم التبليغ عنها بوفقا لإجراءات التبليغ عن واقعة الميلاد في الظروف العادية .
- إذا حدثت واقعة الميلاد بالخارج وكان صاحب الشأن موجوداً بالبلاد ولا يحمل مستندات بالواقعة التي حدثت بالخارج يتم اتخاذ إجراءات ساقط قيد ميلاد عن طريق قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بالمركز الرئيسي وتقدير سنها بالجهة الصحية التي يقيم بدائرتها .

ثانياً) بمعرفة قنصلية جمهورية مصر العربية أو الجهة الصحية المختصة :

- استلام الإخطار والمستندات الصادرة من الجهات الرسمية المقدمة من المواطن .
- مراجعة كافة البيانات والتأكد من قيام صاحب الشأن بالجنسية المصرية .
- تحريز نماذج التبليغ من واقع بيانات الإخطار والمستندات .
- اعتماد النماذج وختمها بخاتم القنصلية .
- قيد الواقعة بالدفتر الخاص بها .
- إرسال الإخطارات المقدمة من المواطنين ونماذج التبليغ المحررة إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .
- استلام شهادة الميلاد المرسلة عن طريق قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .
- استيفاء قيود الواقعة بالدفتر .
- تسليم شهادة الميلاد إلى أصحاب الشأن فيها .

٤ الوقائع المصرية - العدد . ٥ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

(ثالثا) بمعرفة قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج :

- استلام المستندات ونماذج التبليغ المرسلة عن طريق القنصلية أو بالبريد المسجل الموصى عليه .
- مراجعة المستندات والنماذج وإرسالها لمركز المعلومات لاتخاذ إجراءات القيد وإصدار شهادة الميلاد .
- إرسال شهادة الميلاد إلى القنصلية عن طريق وزارة الخارجية أو لصاحب الشأن بعد سداد تكاليف الإصدار والإرسال لحساب مصلحة الأحوال المدنية .
- حفظ مستندات الواقعة وشهادة الميلاد الأجنبية .

(مادة ٣٦)

يكون التبليغ عن واقعات الوفاة التي تحدث للمواطنين المقيمين بالخارج إلى القنصلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها ويتبع في التبليغ عنها وقيدها ذات الإجراءات الواردة في شأن المواليد على أن يرفق بالتبليغ أو الإخطار المستندات المؤيدة للواقعة وتحتفظ صاحبها بجنسية جمهورية مصر العربية وبطاقة تحقيق شخصية المتوفى أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها ، مع مراعاة أن يكون التبليغ عن طريق المكلفين به ، وفي حالة عدم وجود أحد من المتصوّص عليهم يحل القنصل محل المبلغ في القيام بإجراءات التبليغ .

(مادة ٣٧)

إذا حدثت واقعات الزواج أو الطلاق للمواطنين خارج البلاد تتخذ الإجراءات التالية :

(أولاً) بمعرفة طرفي الواقعة :

- تقديم المستندات المؤيدة لحدوث الواقعة مرفقة بإخطار خلال ثلاثة أشهر من حدوث الواقعة إلى القنصلية المصرية ، أو إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج مباشرة عن طريق البريد المسجل فى حالة عدم وجود قنصلية بالبلد الذى يقيم به المواطن .

(ثانياً) بمعرفة القنصلية المصرية :

- استلام إخطار الواقعة المرفق بالمستندات المؤيدة من طرفى الواقعة .
- على القنصلية أن تتأكد من تقع أحد الزوجين أو كلاهما بالجنسية المصرية وإثبات الرقم القومى للزوج والزوجة على النسخ الأربع والثبت من مصدر وثيقة الزواج أو الطلاق من جهة رسمية مع توفر أركان العقد والشروط الشكلية والموضوعية التي تشرطها وزارة العدل والتحقق من عدم مخالفته القرارات المصرية .
- تحريز نموذج الزواج أو نموذج الطلاق واعتماده من القنصل وختمه بختم القنصلية وقيد الواقعة في الدفتر الخاص بذلك .

- إرسال أوراق الواقعة إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .
- استلام بيان القيد المرسل عن طريق قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج واستيفاء قيد الواقعة بالدفتر الخاص .

(ثالثاً) بمعرفة قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج :

- استلام إخطار الواقعة مرفقاً بالمستندات المؤيدة والبيان المعتمد بالواقعة المرسلة عن طريق القنصلية المصرية .
- إخطار مركز المعلومات لتسجيل الواقعة .

٤٦ الواقع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

- استلام بيان قيد الواقعة وإرساله إلى القنصلية المصرية .
- حفظ مستندات الواقعة .

(المادة ٢٨)

- تقدم طلبات قيد واقعات الميلاد التي حدثت في الخارج ولم يبلغ عنها في المواعيد المقررة إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج مرفقاً بها شهادة الميلاد الصادرة من الجهة التي حدثت الولادة على أرضها طبقاً لنص المادة (٩) من القانون .
- وإذا كان الطالب مقيماً بالخارج يقدم الطلب إلى القنصلية المصرية المقيم بدارتها وعليها قيده بالدفتر الخاص وإرساله إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج لاتباع الإجراءات التالية لذلك على أن يراعى بالنسبة لتقدير سن ساقط القيد الاعتداد ببيانات شهادة الميلاد المقدمة مع الطلب .
- إذا كان المواطن موجوداً بأرض الجمهورية ويحمل المستندات المؤيدة للواقعة فعليه التقدم إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج الذي عليه إقامة إجراءات ساقط قيد ميلاد عادلة وتسلیم شهادة الميلاد إلى صاحب الشأن .
- وإذا كان المواطن موجوداً بأرض الجمهورية ولا يحمل المستندات المؤيدة للواقعة فعليه التقدم إلى الجهة الصحية التي يقيم بدارتها لتقدير سنها وإرسال الأوراق إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج لاتباع إجراءات العرض على اللجنة المختصة وإصدار قرارها بالقيد وتكون التحريرات عن الواقعة بالرجوع إلى الجهات الحكومية صاحبة الشأن .

الواقع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ ٤٧

(ماده ٣٩)

- تعتبر واقعة الوفاة ساقطة قيد إذا لم يبلغ عنها خلال ثلاثة أشهر ويتبع في شأن طلبات قيد ساقطى قيد الوفاة نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة على أن يكون الطلب مصحوباً بشهادة الوفاة الصادرة من الدولة التي حدثت الوفاة على أرضها ، ويقدم الطلب على النموذج المعهود لذلك لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج لاتمام إجراءات قيد الواقعة وتسلیم شهادة الوفاة إلى صاحب الشأن .

(ماده ٤٠)

يتبع في شأن إصدار صور تبرد واقعات الأحوال المدنية للمواطنين بالخارج الإجراءات التالية :

(أولاً) بمعرفة صاحب الشأن :

- تقديم طلب استخراج صورة القيد المطلوبة ، على النموذج المعهود لذلك إلى القنصلية التي يقيم في دائريتها .

- استلام إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من القنصلية .

- استلام صورة القيد المطلوبة من القنصلية التي يقيم في دائريتها أو من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج مباشرة .

(ثانياً) بمعرفة القنصلية :

- استلام طلب استخراج صورة القيد المطلوبة مرفقاً به النموذج المعهود لذلك من صاحب الشأن وقيد الطلب بالدفتر المعهود لذلك .

٤) الواقع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

- تحرير إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب وتسليمها إلى صاحب الشأن .
- إرسال الطلب إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .
- استلام صورة القيد المطلوبة من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .
- تسليم صورة القيد المطلوبة إلى صاحب الشأن .
- تحصيل الرسوم المقررة وتکاليف الإصدار لحساب مصلحة الأحوال المدنية .

(ثالثا) بمعرفة قسم التسجيل المدني بسجل مدنى المواطنين بالخارج :

- استلام طلب استخراج صورة القيد المطلوبة على النموذج المعد من القنصلية أو من صاحب الشأن مباشرة في حالة عدم وجود قنصلية وقيد الطلب بالدفتر المعد لذلك .
- إحالة الطلب إلى مركز المعلومات لإعداد صورة القيد .

- استلام صورة القيد المطلوبة وإرسالها إلى القنصلية أو إلى صاحب الشأن مباشرة في حالة عدم وجود قنصلية بعد سداد الرسوم المقررة .

(مادة ٤١)

تقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بإرسال طلبات الحصول على بطاقة تحقيق شخصية لمواطن مقيم بالخارج على حافظة إلى قسم سجل مدنى المواطن بالخارج حيث تتخذ الإجراءات العادلة في شأن إصدار البطاقات أو تحديث بياناتها ثم ترسل البطاقات للقنصليات لتسليمها لأصحاب الشأن .

الواقع المصرية - العدد . ٥ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

نموذج رقم ()
عدد المفقات ()

كتابات في مصر العربية

وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة

سجل نموذج التقييمات والاذن

إدارة شرطة الأحوال المدنية : _____ - _____ - _____
محافظة : _____ - _____ - _____

نموذج رقم ()
عدد المرفقات ()

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة ——————

طلب تغيير اسم

بيانات المطلوب تغيير اسمه :

الاسم : _____
الرقم القومي : _____
رقم القيد : _____
مكتب سجل مدنى : _____
مكتب الصحة : _____
الاسم الجديد : _____
الديانة الجديدة : _____
الرقم القومي : _____
اسم مقدم الطلب : _____
علاقة الطالب بصاحب القيد : _____

توقيع مقدم الطلب

قرار لجنة الأحوال

توقيع مدير إدارة شرطة الأحوال

توقيع مدير إدارة شرطة الأحوال

توقيع رئيس اللجنة

مركز المعلومات

تم تعديل الاسم : _____
وتم إخطار الجهات المعنية

الإخطارات

- إخطار التجنيد : _____
- إخطار التعبئة : _____
- إخطار مباحث أمن الدولة : _____

الواقع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ ٥١

نرولوج رقم ()
عدد المرفقات ()

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة

طلب تصحيح / تغيير ثيد

بيانات الطلب :

الاسم : _____
الرقم القرموي : _____

البيان المطلوب تصحيحة : _____

بيانات القرار

نوع التغيير _____
البيان الجديد _____
جهة الإصدار _____
رقم _____
تاريخ _____

تغيير الديانة :

تغيير الاسم :

تغيير الحالة المدنية :

تصحيح الأسم :


٥٢ الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

مصلحة الأحوال المدنية

صورة قيد وفاة



الرقم القومي :

بيانات المتوفى

اسم المتوفى :

الجنسية : _____ النوع : _____
الديانة : _____

اسم الأم :

الحالة الاجتماعية :

بيانات الوفاة

تاريخ الوفاة :

مكان الوفاة :

بيانات الميلاد

تاريخ الميلاد :

محل الميلاد :

رقم القيد :

تاريخ القيد :

تاريخ الإصدار :

مكتب الصحة :

سجل مدنى :

سجل الإصدار :

توقيع

وزارة الداخلية

صورة قيد عائلي

الرقم القومي :

البيانات الشخصية

النوع :	الاسم :
الديانة :	الحالة الاجتماعية :
كتابة :	تاريخ الميلاد :
شباخة :	محل الميلاد : محافظة : مركز / قسم
مكتب صحة :	بيانات قيد الميلاد : سجل مدنى :
تاريخ القيد :	رقم القيد :
	رقم التجنيد الثلاثي :

بيانات الزوجات

الحالة	رقم وثيقة الزواج	تاريخ الزواج	الرقم القومي	اسم الزوجة	م
					١
					٢
					٣
					٤

بيانات الابناء

الحالة	اسم الأم	بيانات القيد		الرقم القومي	الاسم الأول	م
		رقم	تاريخ			

علاقته :	اسم طالب البيان :
سجل مدنى :	تاريخ الإصدار :
توقيع :	الموظف المختص :
توقيع :	رئيس قسم السجل المدنى :


٥٤ الوقائع المصرية - العدد ٥ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

مصلحة الأحوال المدنية

صورة قيد طلاق



الرقم القومي :

بيانات المطلق

الاسم :

الرقم القومي :

الجنسية : الديانة :

بيانات المطلقة

الاسم :

الرقم القومي :

الجنسية : الديانة :

بيانات الطلاق

رقم وثيقة الزواج :

رقم وثيقة الطلاق : تاريخها :

جهة الإصدار :

رقم القيد : مكتب الصحة :

تاريخ القيد : سجل مدنى :

تاريخ الإصدار : سجل الإصدار :

توقيع

الوقائع المصرية - العدد . ٥ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ ٥٥

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

مصلحة الأحوال المدنية

صورة قيد زواج

الرقم القومي :

بيانات الزوج

الاسم :

الرقم القومي :

اسم الأم :

الديانة :

محل الميلاد :

تاريخ الميلاد :

بيانات الزوجة

الاسم :

الرقم القومي :

اسم الأم :

الديانة :

محل الميلاد :

تاريخ الميلاد :

بيانات الزواج

رقم وثيقة الزواج :

جهة الإصدار :

رقم القيد :

تاريخ القيد :

سجل مدنى :

تاريخ الإصدار :

سجل إقامة :

توقيع

٥٦ الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

نموذج رقم ()
عدد المرفقات ()

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة

صورة تصريح

قسم سجل مدنى :

اسم صاحب الطلب :

علاقته بالقيد :

بيانات التصريح

البيان	الاسم بالكامل	تاريخ الميلاد				اسم الأم	الرقم القومي	
		أول	ثاني	ثالث	رابع	يوم	شهر	سنة

تم تصحيح البيانات عاليه طبقا للقرار رقم : — الصادر من : — بتاريخ : —

رئيس قسم السجل المدني : —

التوقيع : —

٥٨ الواقع المصري - العدد . ٥ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٣

نموذج رقم ()



صورة

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة / وزارة الداخلية
محافظة

طلب قيد ميلاد ساقط قيد

السيد طبيب :

مقدم الطلب :

علاقة مقدم الطلب بالولود ساقط القيد :

المستول عن عدم التبليغ في الميعاد القانوني هو :

المقيم :

بيان الشهادات والمستندات المرافقة :

بيانات ساقط القيد

أول

الأب

المجد

اللقب

النوع :

الاسم :

محل الميلاد : قسم / مركز : شياخة / قرية : محافظة :

بيانات الأم

أول

الأب

المجد

اللقب

الجنسية : الدينية : الرقم القومي :

بيانات الام

أول

الأب

المجد

اللقب

الجنسية : الدينية : الرقم القومي :

توقيع مقدم الطلب



توقيع الطبيب المختص

/ /

السيد رئيس قسم سجل مدنى :

بالكشف على دفتر ساقطي قيد الميلاد تحت رقم : / بتاريخ : /

بالكشف على : المرقق صورته بالطلب والموضع بصمة إبهام

ويضافى تاريخ ميلاده : / /



تحريراً في : / /

رقم الصادر : / / التاريخ : / / عدد المرفقات :

طلب التحريرات الإدارية

السيد مأمور قسم / مركز : محافظة :
رجاء التبيه باتخاذ اللازم نحو إجراء التحريرات عن صحة واقعة و تاريخ ومحل الميلاد المبينة بالطلب.
توقيع رئيس قسم السجل المدني

تحريرا في : / / عدد المرفقات :

نتيجة البحث على الحاسوب الآلي

الواقعة (مقيدة / غير مقيدة) و مرفق بيان تفصيلي نتيجة البحث .

تحريرا في : / /

اسم المختص : توقيع المختص :

السيد مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية :

نرسل لسيادتكم الطلب بر جاه استيفاء باقى الإجراءات

رقم الصادر : / / توقيع رئيس قسم السجل المدني :

الإجراءات بالنسبة لساقط قيد ميلاد

(عام فاصل)

بناء على المستندات المرفقة بالطلب قررنا

تحريرا في : / / مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية

الإجراءات بالنسبة لساقط قيد ميلاد

(أكبر من عام)

بناء على المستندات المرفقة بالطلب قررنا

تحريرا في : / /

توقيع مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية توقيع مدير الإدراة الصحية توقيع دميا اللجنـة

تاريخ النشر : / /

النتيجة بعد إنها، مدة الإعلان توقيع مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية

تحريرا في : / /

إجراءات النشر

قرار اللجنة في حالة إعادة عرض الطلب بسبب الاعتراض عليه

توقيع مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية توقيع مدير الإدراة الصحية توقيع دميا اللجنـة

تحريرا في : / /

بيانات التسجيل على الحاسوب الآلي

تم التسجيل على رقم دفتر قيد طلبات ساقطى ميلاد سجل مدنى تحت رقم بتاريخ : / /

توقيع المسئول

٦. الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة / وزارة الداخلية
محافظة

(نرودج رقم «»)

رقم الصادر.

تاريخ الصادر:

عدد المرفقات:

حافظة تسليم

التبليغات عن المواليد في الأسبوع


من مكتب صحة: _____ إلى قسم سجل مدنى: _____

حالة عدد التبليغات المرسلة () دفتر رقم: _____

من رقم قيد: / / إلى رقم قيد: / / بتاريخ: / / ١٩٩٥

مراجعة سجل مدنى	بيانات القيد		اسم المولود	رقم سلسل
	ناریخ	رقم		
				١
				٢
				٣
				٤
				٥
				٦
				٧
				٨
				٩
				١٠
				١١
				١٢
				١٣
				١٤
				١٥
				١٦
				١٧
				١٨
				١٩
				٢٠
				٢١

التوفيق



اسم المختص:

اسم الطبيب المختص:

الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ .
٦١

مراجعة قسم السجل المدني

تم مراجعة التبليغات الواردة بالمحافظة ووجدت متسقة وأحكام القانون ولا تتعارض معها
كل المذكور عليها في الخانة الخاصة بمراجعة السجل المدني .

جملة عدد التبليغات الصحيحة المرسلة :

وقد سقط منها التبليغات المقيدة تحت أرقام :
وخارى مراجعة مكتب الصحة فى شأنها

مركز المعلومات بالاستلام :

الموظف المختص

اعتماد رئيس قسم السجل المدني

تمت مراجعة التبليغات الواردة بالمحافظة وإدخالها على الحاسوب الآلى ووجدت الملاحظات الآتية قرین كل قيد :

مراجعة سجل مدنى	بيانات القيد		اسم المولود	رقم مسلسل
	ناریخ	رقم		
				١
				٢
				٣
				٤
				٥
				٦
				٧
				٨
				٩

التواقيع

جملة ما تم إدخاله على الحاسوب الآلى ()

(نموذج رقم ٤)

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة / وزارة الداخلية
محافظة

تبليغ عن ولادة

السيد / طبيب : السيد / عمدة :
بناء على أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٣ في شأن التبليغ عن المواليد أبلغكم بالولادة التالية :

بيانات المولود

اللقب	الجد	الأب	الأول	الاسم :
[]	[]	[]	[]	[]
محل الميلاد :	النوع	شياحة / قرية		
[]	[]	[]	[]	[]

تاريخ الميلاد : / / كتابة :

ساعة الميلاد : ساعة ذيقة الرقم القومي

بيانات الأب

اللقب	الجد	الأب	الأول	اسم الأب
[]	[]	[]	[]	[]
الجنسية	الديانة	الرقم القومي		
[]	[]	[]	[]	[]

اسم الأم :

الجنسية : — الدين : — الرقم القومي

بيانات المبلغ

اللقب	الجد	الأب	الأول	اسم المبلغ :
[]	[]	[]	[]	[]
علاقته بالمولود	الرقم القومي			
[]	[]	[]	[]	[]

أقر على مسؤوليتي بأن جميع البيانات الواردة بالتبليغ صحيحة .

توقيع المبلغ

إصال استلام شهادة الميلاد

وزيرة الصحة
مكتب صحة

السيد / رئيس قسم سجل مدنى :

أبلغ السيد / عن واقعة ميلاد :

وقيدت الواقعة بدفتر المواليد الصخرى رقم — — تحت رقم قيد — — بتاريخ : ١٩ / ١ / ١٩٩٥
رجاء اتخاذ إجراء تسليم شهادة الميلاد .

توقيع المدير المختص



بيانات الصحة

المجهة التي أشرفت على الولادة :

اللقب	الجد	الأب	الأول
[]	[]	[]	[]

إسم من قام بالتلد : []

الرقم القومي لمن قام بالتلد : []

صفة من قام بالتلد : طبيب حكمة مولدة داية أخرى

وزن المولود عند الولادة بالجرام :

الولادة المتعددة من الأم مع هذا المولود : ولدوا أحيا : جملة عدد المولودين :

صلة الحياة الزوجية للأم : مع الأب : مع أزواج سابقين :

عدد أبناء الأم السابقين لهذا المولود من الأب : ولدوا أحيا : جملة :

أزواج سابقين : ولدوا أحيا : جملة :

قيمة بيانات الواقعورد التبليغ مستوفيا ، وقيد يسجل الواقعات بمكتب صحة بـ دفتر رقم نـ تـ خـ تـ رقم قـ يـ دـ .
بتاريخ : / / . بعد التحقق من بيانات المبلغ وشخصيته وصحة الواقعة .اسم الموظف المختص :

التوقيع

الرقم القومي : []

اسم الطبيب :

توقيع الطبيب المختص

الرقم القومي : []



٦٤ الوقائع المصرية - العدد ٥ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

نموذج رقم « »
عدد المرفقات (٤)

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة

تبلغ عن وفاة

السيد / طبيب : _____ السيد / عمة : _____
بناء على أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية في شأن التبلغ عن الوفيات أبلغكم
عن الوفاة التالية :

بيانات المتوفى			
اللقب	الجد	الأب	الأول
_____	_____	_____	_____
_____		٤ - شياحة / قرية _____	٥ - النوع _____
٦ - محل الوفاة : ٧ - كتابة : / /			

٨ - الجنسية : ٩ - الديانة ١٠ - الرقم القومي _____			
١١ - الحالة الاجتماعية : <input type="checkbox"/> أعزب <input type="checkbox"/> متزوج <input type="checkbox"/> أرمل <input type="checkbox"/> مطلق			

بيانات الأم			
اللقب	الجد	الأب	الأول
_____	_____	_____	_____

١٤ - الديانة : ١٥ - الرقم القومي _____			

بيانات المبلغ			
اللقب	الجد	الأب	الأول
_____	_____	_____	_____

١٨ - الرقم القومي _____			
أقر على مسؤوليتي بأن جميع البيانات الواردة بالتبليغ صحيحة .			
توقيع المبلغ _____			
التاريخ : / /			

إيصال استلام شهادة وفاة

بيانات مكتب الصحة

رقم الدفتر : _____ سنة : _____ رقم القيد : _____ تاريخ القيد : / /

شهادة الوفاة الطبية

السبب المباشر للوفاة :

أحوال مرضية شاً عنها السبب المباشر للوفاة :


أحوال مرضية أخرى ساعدت على الوفاة :

المدة بين حدوث السبب والوفاة :

A horizontal strip consisting of ten empty square boxes arranged side-by-side. These boxes are intended for handwritten responses or signatures.

الرقم القومي

توقيع المبلغ




التاريخ : / /

بيانات قيد الواقع

د التبليغ مستوفياً لجميع البيانات وقمنا بالتحقق من صحة الواقعه وبياناتها بمكتب صحة فتر تصريح دفن الجثث رقم : ————— بتاريخ : / / برقم قيد : ————— ، ومرفق تبليغ المستندات المؤكدة لصحة الواقعه وبياناتها .

التاريخ : / / التوقيع : / / المختص : / /



1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000

٦٦ الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

نرولوج رقم « »

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة

تبلیغ عن متوفى محمول الشخصية

السيد / طبيب :
بناء على أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ولاتخته التنفيذية بشأن التبليغ عن الوفاة أبلغكم بالوفاة الآتية :
[REDACTED] بيانات المتوفى تحرر بمعرفة الشرطة [REDACTED]

أوصاف المتوفى : نوع المتوفى :

العلامات المميزة :

أوصاف متعلقات المتوفى :

مكان العثور على الجثة :


مكان الوفاة :

رقم المحضر : / تاريخ المحضر : / جهة الشرطة :

الرتبة : محرر التبليغ :

توقيعه

تحرير في : / /



بيانات قيد الواقع

بيان يحليخ مستوفياً مرفقاً بصورة المحضر وقيد بدفتر تصاريح دفن الجثث بمكتب صحة


ورقم : / / تحت رقم قيد / / بتاريخ : / /

المختص : التوقيع :

م القومي : 

الطبيب : التوقيع :

م القومي : 



٦٨ الواقع المصري - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

نموذج رقم »

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة

بيانات طفل حديث الولادة

(محثور عليه)

١) جهة الشرطة التابع لها محل العثور على الطفل : قسم/مركز : — (٢) محافظة :

٣) تاريخ العثور على الطفل : / / ١٩٤٠ (٤) ساعة العثور : ساعة : — دقيقة :

٥) مكان العثور على الطفل : — (٦) النوع : —

٧) أوصاف الطفل / علامات هامة :

٨) أوصاف ملابس ومتطلقات الطفل :

٩) اسم من عشر على الطفل :

١٠) رقم المحضر : ١٩ / / (١١) تاريخه :

١٢) اسم من عشر على الطفل : — (١٣) الرقم القومي :

١٤) اسم محترم المحضر : —



بيانات الواقع

١٥) بصمة إيهام يده البيضاء : جرام



١٦) بيانات الطبيب :
اللقب: [] الجد: [] الأب: [] الأول: []


توقيع الطبيب



١٧) جهزة الرعاية :

اللقب: [] الجد: [] الأب: [] الأول: []

١٨) أسم مستلزم الطفل : []



١٩) الرقة القومية :

السيد / طبيعة :

على أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن تليغ عن الموليد أبلغكم بالولادة التالية :

بيانات المولود

[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

اللقب الجد

الأب

الأول

(٢٢) الاسم :

النوع شياحة / قرية قسم / مركز محل الميلاد :

(٢) تاريخ الميلاد : / / كتابة :

ص باستخدام الحاسوب

بيانات الأب

[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

اللقب

الجد

الأب

الأول

(٢٣) اسم الأب :

[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

(٢٠) الجنسية : — (٢٧) الديانة : — (٢٨) الرقم القومي :

بيانات الأم

[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

اللقب

الجد

الأب

الأول

(٢٩) اسم الأم :

[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

(٣٠) الجنسية : — (٣١) الديانة : — (٣٢) الرقم القومي :

بيانات مكتب الصحة

(٣٣) رقم الدفتر : — (٣٤) سنة : — (٣٥) رقم القيد : — (٣٦) تاريخ القيد : / /

الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ ٧.

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة : محافظة

طلب قيد وفاة ساقط قيد

السيد / رئيس قسم سجل مدنى :

مقدم الطلب : [] الرقم القومى :

المقيم :

علاقة مقدم الطلب بالمتوفى :

المستول عن عدم التبليغ في الميعاد القانوني :

بيان بالشهادات والمستندات المرافقه :

[] بيانات المتوفى

اللقب الجد الأب الأول

اسم الشواغر :

رقم السجل المدني : [] النوع :

محل الوفاة : محافظة : [] قسم / مركز : [] شياخة / قرية :

تاريخ الوفاة : / / وكتابته :

ساعة الوفاة : / / تاريخ الميلاد :

الديانة : [] الجنسية : [] الحالة الاجتماعية :

اسم الأم : [] رقم السجل المدني :

جنسية الأم : [] ديانة الأم :


أقر بأن جميع البيانات المدونة بعليه صحيحة وتحت مسؤوليتي .

توقيع مقدم الطلب أو البصمة

ورد الطلب وقيد بدفتر ساقط الوفاة بالدفتر رقم [] تحت رقم قيد - بتاريخ : / /

توقيع رئيس قسم السجل المدني

توقيع الموظف المختص




[] طلب تحريرات الجهة الإدارية

السيد مأمور قسم / مركز : [] محافظة :

رجاء التنبيه باتخاذ اللازم نحو إجراء التحريرات عن ساحة واتنة ومحل الوفاة المبينة
بالطلب والإفادة .

تحريراً في : / /



توقيع رئيس قسم السجل المدني

عدد المرفقات :

نتيجة التحريات الإدارية

بالتحري عن واقعة ومحل الوفاة المبين بالطلب تبين (صحتها / عدم صحتها) وأن محل الوفاة هو محافظة _____ قسم / مركز : _____ شياخة / قرية : _____ توقيع مأمور قسم / مركز

وردت التحريات تحت رقم _____ بتاريخ : / / وأرسلت الأوراق لإجراء البحث على الحاسوب الآلى
برقم : _____ بتاريخ : / / بعد عدد مرفقات : _____ توقيع رئيس قسم السجل المدني

نتيجة البحث على الحاسوب الآلى

السيد مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية : _____
بالبحث على الحاسوب الآلى وجدت البيانات الثابتة بالكشف المرفق بعدد مرفقات :
توقيع المختص _____ إجراءات ساقطة قيد وفاة
”عام فاًقل“

بعد الاطلاع على الطلب والمستندات المرفقة قررنا

توقيع مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية _____
عدد المرفقات : / / تحريراً في :

إجراءات ساقطة قيد وفاة

”أكبر من عام“

بعد الاطلاع على الطلب والمستندات المرفقة قررنا

توقيع مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية توقيع مدير إدارة الشئون الصحية توقيع المحامي العام
عدد المرفقات : / / تحريراً في :

تاريخ النشر : / /

النتيجة بعد إنهاء مدة الإعلان :

قرار اللجنة في حالة إعادة عرض الطلب بسبب الاعتراض عليه
توقيع مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية توقيع مدير إدارة الشئون الصحية توقيع رئيس اللجنة

السيد رئيس قسم سجل مدنى :
معاد لكم طلب ساقطة قيد الوفاة منضمنا القرار الصادر بشأنه لاستكمال الإجراءات المقررة .
رئيس شرطة الأحوال المدنية

ملحوظة : يرسل الطلب بحافظة خاصة لمركز المعلومات لتسجيل الواقعة .

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية
مصلحة الأحوال المدنية

استمارة بيانات الأسرة

اولاً، بيانات الزوج:

الاسم: الأول
اللقب الجد الأب
 / / تاريخ الميلاد:

محل الميلاد: قسم / مركز شياخة / قرية

الحالة الاجتماعية: متزوج
أرمل مطلق

رقم البطاقة الحالية: شخصية

ثانياً، بيانات الزوجة:

الاسم: الأول
اللقب الجد الأب
 / / تاريخ الميلاد:

محل الميلاد: قسم / مركز شياخة / قرية

الحالة الاجتماعية: متزوجة
أرملة مطلقة

رقم البطاقة:

الجنسية لغير المصري: رقم جواز السفر

جهة الإصدار: تاريخ انتهاء الجواز

ثالثاً، بيانات قيد الزواج:

تاريخ الزواج: / / - مأذون - موثق - قسيس

رقم القيد: تاريخ القيد - مكتب سجل مدنى

حالة هذا الزواج: قائمة أرمل / أرملة مطلق / مطلقة

ابعاً، بيانات قيد الطلاق:

تملاً البيانات التالية في حالة الطلاق فقط:

تاريخ الطلاق - مأذون - موثق - قسيس

رقم القيد تاريخ القيد - مكتب سجل مدنى

مكتب سجل مدنى

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية - مصلحة الأحوال المدنية

طلب استخراج بطاقة تحقيق شخصية

ولا، البيانات الشخصية، الأول

اللقب

المر

الأب

الأول

١ - الاسم :	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	
٢ - تاريخ الميلاد	<input type="text"/>	٣ - الديانة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٤ - محل الميلاد : محافظة	<input type="text"/>	قسم / مركز	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
٥ - تاريخ قيد الميلاد	<input type="text"/>	رقم قيد الميلاد	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
٦ - الحالة الاجتماعية	<input type="checkbox"/> أعزب	<input type="checkbox"/> متزوج	<input type="checkbox"/> مطلق	<input type="checkbox"/> متزوج	<input type="checkbox"/> عائليه
٧ - رقم البطاقة الحالية	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
٨ - اسم الأب (ثلاثي)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
٩ - اسم الأم (ثلاثي)	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات محل الإقامة :

١٠ - محافظة	قسم / مركز	شياحة / قرية	اسم الحي	اسم الشارع
<input type="text"/>				

رقم العقار الدور الشقة التليفون تلفون العمل

بيانات الوظيفة :

١١ - الوظيفة	<input type="text"/>
١٢ - جهة العمل	<input type="checkbox"/> عام <input type="checkbox"/> خاص <input type="checkbox"/> حكومة
١٣ - عنوان جهة العمل	<input type="text"/>
١٤ - الرقم التأميني	<input type="text"/>

بيانات مطابقة غير مطابقة السابعة اسم مراجع

مدخل البيانات مراجع الإدخال

مصدر البطاقة مراجع الإصدار

جمهورية مصر العربية
إيصال لطلب استخراج بطاقة تحقيق الشخصية
وزارة الداخلية - مصلحة الأحوال المدنية

الاسم تاريخ التقديم مكان التقديم

اسم الموظف توقيع الموظف

مكان الاستلام تاريخ الاستلام

جمهورية مصر العربية

مصلحة الأحوال المدنية وزارة الداخلية

(تابع) طلب استخراج بطاقة تحقيق شخصية

رابعاً البيانات العلمية :

١٥ - أعلى مؤهل علمي

دكتوراه ماجستير بكالوريوس
 جامعة كلية قسم تخصص
 أو دبلوم عال دبلوم متوسط
 وزارة معهد قسم تخصص
 أو ثانوية إعدادية ابتدائية أو يقرأ ويكتب
 محافظة مدرسة تخصص أمي

١٦ - المعاملة العسكرية :

معاف مؤقت معاف نهائى أدى الخدمة مسجل تجنيده لم يصبه الدور لم يحدد معاملته
 رقم بطاقة الخدمة العسكرية

خامساً - إقرار طالب البطاقة :

أقر أنا أن البيانات الواردة بالطلب صحيحة *
 ومتطابقة للواقع الحالى مع علمى بأن الإدلاء بأى بيانات غير صحيحة فى هذا الطلب يعتبر
 تزويراً فى أوراق رسمية ويعاقب جنائياً طبقاً لمواد قانون العقوبات .

توقيع الطالب

سادساً - إقرار جهة العمل :

من العاملين بجهة بياناته الواردة بالطلب صحيحة ومتطابقة للواقع

اعتماد جهة العمل : اسم الموظف التوقيع ختم الجهة

لا يكتب تحت هذا السطر

تم تسجيل صورة الطالب

اسم السجل التوقيع التarih

تم مراجعة الاستمارة فى مكتب التقديم اسم المكتب

اسم المراجع التوقيع التاریخ

المستندات المطلوب تقديم صورتها مع الطلب

* البطاقة الشخصية أو العائلية الحالية :

* شهادة التخرج .

* شهادة إثبات المهنة (لغير العاملين بالحكومة) .

تأكد من إحضار بطاقة الحالى عند التقديم وعند استلام البطاقة الجديدة .

الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥ ٧٥

نحو رقم (—)

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة

حافظة

تسليم شهادة حملة

من محطة إصدار : _____ إلى قسم سجل مدنى : _____

رقم القوس	اسم المولود بالكامل	تاريخ قيد الوادعة بسجل المواليد	رقم قيد سجل المواليد	رقم
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
١٦				
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠				

رئيس محطة الإصدار :

اسم مستلم الحافظة ومرافقاتها :

التواقيع :

التواقيع :

٧٦ الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

نموذج رقم (—) —

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة

حافظة

تسليم شهادة ميلاد

من محطة إصدار : —————— سكتب صحة : —————— إلى قسم سجل مدنى : ——————

رقم الفرم	اسم المولود بالكامل	تاريخ قيد الواقعة بسجل المواليد	رقم قيد الواقعة بسجل المواليد	رقم مسلسل
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
١٦				
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠				

اسم مستلم الحافظة ومرافقاتها : —————— رئيس محطة الإصدار :

التوقيع : —————— التوقيع :

الرقان المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٥

نوع رقم (—)

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة / وزارة الداخلية

محافظة

حافظة

تسليم شهادة ميلاد

من مركز معلومات : _____
إلى قسم سجل مدنى : _____
مكتب صحة : _____

رقم مسلسل	دفتر رقم	بيانات القيد تاريخ	اسم المولود بالكامل	الرقم القومي	التاريخ بالاستلام
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					
٢١					
٢٢					

أقسم مستلم المحافظة ومرافقاتها : رئيس مركز معلومات

التوقيع : _____

التوقيع :

八

卷之三

الكلمات / المفاهيم

130

حاجة

تسلیم شہادہ وفی

من ذكر معلومات : ————— إلى قسم سجل عددي : ————— مكتب صحة :

اسم رئيس مجلس إدارة ومرافقاتها :


التوقيع : _____

نرولوج رقم (—)

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة / وزارة الداخلية
محافظة

شهادة الجهة الطبية

بالكشف على الطفل حديث الولادة المعنور عليه أخذت بصمة إبهاام يده اليمنى



وقد سنه :

بتاريخ ميلاد : كتابياً :

وقد ثبتت تسمية على الوجه التالي :

اللقب

المجد

الأب

الأول

اسم المولود :

اسم الأم :

وستقوم جهة :

برعاية الطفل من الناحية الصحية لحين تسليمه إلى مركز رعاية الأمومة والطفولة المختص وهو :

اسم الطبيب المختص :

اسم مستلم الطفل :

المرفقات : صورة محضر الشرطة .

جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة الصحة / وزارة الداخلية

فصلية :

دفتر قيد طلبات المواليد بالقىنصلية

رقم القيد : _____ تاريخ القيد : / /

اسم المبلغ : _____

الرقم القومي للأب

تاریخ الإرسال إلى المركز الرئیسی : / /
تاریخ ررود شهادة المیلاد : / /

توقيع بالاستلام

رقم القيد : _____ تاريخ القيد : / / /

اسم المبلغ : _____ اسم المولود : _____

الرقم القومي للأب

تاريخ الإرسال إلى المركز الرئيسي : / /
تاريخ ورود شهادة الميلاد : / /

توقيع بالاسلام

رقم القيد : / ————— تاريخ القيد : / /

اسم المولود : _____ سه المبلغ :

لرقم القوسي للأب

تاريخ الإرسال إلى المركز الرئيسي : / / تاریخ ورود شهادة الميلاد : / /

توقيع بالاستلام

قم القيد : _____ تاريخ القيد : / / /

المبلغ : _____ **اسم المولود :** _____

لرقم الترمي للأب

تاريخ إرسال إلى المركز الرئيسي : / /
تاريخ ورود شهادة الميلاد : / /

توقيع بالاستلام

قم القيد : _____ تاريخ القيد : / /

اسم المبلغ : _____ **اسم المولود :** _____

رقم القوس للأب _____ رقم القوس للأم _____

تاريخ الإرسال إلى المركز الرئيسي : / /
تاريخ درجة حرارة الملا : / /

جغرافیا

رئيسي لـ[الإسكندرية](#) وـ[المنصورة](#) وـ[الإسكندرية](#)

$\gamma_{\text{NCF}} = -0.001 \pm 0.001$